حول إمكانية تجريم نقل عدوى فيروس كوفيد 19 بين الأشخاص

on the possibility of criminalization of spreading covid-19 vuris among peaple

سعاد حايد*

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر، haidsouad@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02/27 / 2022 * تاريخ القبول 06/03/ 2023 * تاريخ النشر: 10/ 01 /2024

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على بعص الجرائم التي ترتكب عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، ومدى اعتبار المشرع هذا الفيروس وسيلة من وسائل ارتكابها أو عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لها.

فرغم تعدد الأوصاف الجنائية لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا، إلا أنه يمكن رده إلى ثلاث جرائم، أولها القتل العمدي في الحالة التي يتعمد فيها الشخص نقل العدوى لغيره بقصد قتله، فتتحقق وفاته بسببه، وثانيها القتل الخطأ في الحالة التي لا يتعمد فيها الشخص نقل هذه العدوى، لكنها تتنقل بإهماله وعدم احتياطه وتتحقق معه وفاة المجني عليه إثر ذلك، وثالثها إعطاء مواد ضارة، في الحالة التي ينقل فيها الشخص العدوى لغيره متعمدا الإضرار به دون قصد إحداث وفاته.

الكلمات المفتاحية:

فيروس كوفيد 19، جريمة ، قتل عمدي ، قتل خطأ ، إعطاء مواد ضارة.

Abstract:

This research paper aims to determine some crimes committed by transmitting Corona virus and the extent to which this virus could be considered by the legislator as a mean of committing crimes.

While the several criminal of Corona virus transmitting behaviour ,it stemmed from three crimes. The first crime is "Homicide " or deliberate killing ,in which person infects others and cause death .The second is " Manslaughter" or wrongful killing where a person infects others ,not in purpose and caused death. The last crime is the administration of noxious substances by the willful transmission to harm others but not causing death.

Keywords:

Covide19, Crime , willful killing, wrongful killing, provision of noxious substances.

* **سعاد حايد**

مقدمة:

يعتبر فيروس كوفيد 19 آخر سلالة مكتشفة من سلالات فيروس كورونا، وآخر حلقة في سلسلة الأوبئة التي ضربت العالم على مر الأزمنة، ينتقل عبر رذاذ الإنسان الذي يتطاير عند الكلام أو العطس وتستمر حلقته بين الافراد عن طريق اللمس، يتسبب في إصابة الجهاز التنفسي وتنعكس آثار ذلك إلى باقي الأجهزة الحيوية في جسم الإنسان.

ونظرا لكون هذا الفيروس يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الوفاة، والوفاة قد تكون طبيعية كما قد تكون جنائية، فإنه يعتبر من بين أهم التحديات التي تتطلب الدراسة والتدقيق في نصوص قانون العقوبات الجزائري، نظرا لانتشاره كمرض معدي يتطلب الحذر والالتزام معه بمعايير التوعية، كما يتطلب الرعاية الصحية التي يكفلها القانون 01/18[1] المتعلق بالصحة، والنصوص التنظيمية التابعة له وذلك، وفق شقين اثنين:

الشق الوقائي: الذي يفرض بعض القيود والتدابير على الأشخاص في حياتهم اليومية في سبيل إيقاف انتشاره والتقليص أو الحد من آثاره.

الشق العلاجي: والذي تسهر الدولة على تجسيده وضمان استمراريته في المؤسسات العمومية مجانا.

وفي المقابل، فإن كل ذلك يفترض أن يقابله التزام أدبي وديني وأخلاقي وقانوني أيضا بأن يلتزم الفرد المصاب بهذا الفيروس بتدابير الحجر والعزلة المؤقتة إل حين شفائه، وأن لا يختلط بغيره من الناس منعا لنقل العدوى إليهم وانتشارها بينهم.

فهذا الفيروس المستجد يثير مجموعة من الإشكالات التي ترتبط بمدى مسؤولية الشخص المصاب به في نقل العدوى لغيره قصدا أو عن غير قصد، وذلك في الحالة التي يترتب على فعله هذا نتائج إجرامية على قدر من الجسامة، كما هو الحال بالنسبة لوفاة الضحية أو إصابته بعجز مزمن، أو غير مزمن يتطلب فترة معينة للعلاج والعودة إلى الحياة العادية.

ورغم أن قانون العقوبات الجزائري قد جرم كل من القتل العمد والقتل الخطأ والإيذاء الجسدي، عن طريق إعطاء وتقديم مواد ضارة بصحة الغير كقاعدة عامة، وبأي وسيلة كانت، إلا أن حالة الوباء المستجدة هذه وضعت نفسها كتحدي في مواجهة النصوص القانونية التقليدية أو القديمة، و ومدى تطبيقها على هذه الوقائع المستحدثة، في ظل سيادة مبدأ الشرعية الجنائية وحظر القياس في المادة الجزائية.

انطلاقا من كل هذا، جاز لنا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار فيروس كوفيد 19 وسيلة للقتل العمد أو الخطأ ، أو مادة من المواد الضارة المجرمة بنصوص قانون العقوبات الجزائري ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي لإبراز مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري في الاعتداد بفيروس كورونا في المواد الجنائية الخاصة بالقتل والإيذاء عن طريق تقديم مواد ضارة من شخص لغيره، ونتطرق في سبيل ذلك إلى هذا الموضوع من خلال ثلاث عناصر، الأول إلى مدى الاعتداد بفيروس كوفيد 19 كوسيلة للقتل العمد، والثاني إلى مدى الاعتداد به كوسيلة للقتل الخطأ، والثالث لمدى الاعتداد به كمادة ضارة بالغير.

1. مدى الاعتداد بفيروس كوفيد 19 كوسيلة من وسائل القتل العمد:

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لجرائم القتل، وأفرد لها في طيات قانون العقوبات مواد كثيرة، باعتبارها أخطر الأفعال الإجرامية التي تستهدف حياة الإنسان، وجعل على رأسها القتل العمد ورصد له عقوبة الإعدام.

فالقتل حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هو إزهاق روح إنسان عمدا ، وهو السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتوصل الجاني إلى تحقيق نتيجة الوفاة التي يعاقب عليها القانون، والتي تعتبر حسب مفهومها الشكلي أو القانوني الاعتداء على حق الانسان في الحياة (سليمان، 2005، صفحة 150)، بأي وسيلة كانت.

وبحكم أن المشرع الجزائري لم يحدد أي وسيلة تكون نتيجتها إزهاق روح إنسان، فإن القواعد الجنائية الموضوعية تجعلنا نميل إلى اعتبار فعل نقل فيروس كورونا المستجد عمدا من الشخص الذي يحمله إلى

شخص آخر سليم منه قتلا، متى توافرت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المتمثلة في الوفاة ، ومن ثم فغن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

1-1-الركن المادي في جريمة القتل العمد بعدوى فيروس كوفيد 19:

ويتكون من السلوك الإجرامي للقتل ونتيجته الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وسنتطرق في طيات ذلك إلى ما يسمى بالشخصية الإنسانية الحية كونها محلا يقع عليه سلوك القتل، باعتبارها ركنا مفترضا في الجريمة.

1.1.1- السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بعدوى فيروس كوفيد 19:

السلوك الإجرامي في أي جريمة هو النشاط المادي الذي يكونها، وهو في جريمة القتل أي نوع من أنواع الاعتداء الذي يكون نتيجته إزهاق روح إنسان، سواء كان هذا السلوك سلبيا أو إيجابيا.

ولم يضع المشرع الجزائري في نص المادة 254 السابقة الذكر وما بعدها تحديدا لفعل الاعتداء، ولم يعتد بشكله، فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلا في الركن المادي للقتل، ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر، وكل ما يهم في هذا الفعل أن يكون صالحا لإحداث الوفاة، حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل لقيام الجريمة، لأن هذه الوسائل تتعدد من استعمال السلاح الناري إلى السلاح الأبيض، إلى الصعق الكهربائي أو إطلاق غاز خانق أو تسليط جراثيم فتاكة على دم المجني عليه أو باستخدام أي أداة أخرى تصلح للاعتداء وإزهاق الروح .

وبناء على ذلك فإنه يمكن أن تقع جريمة القتل عن طريق نقل عدوى مرض إلى شخص آخر كوسيلة للقتل، وهو ما ينطبق على تعمد أو قصد نقل فيروس كورونا كوفيد 19 إلى الغير، متى كان ذلك كافيا لتحقيق نتيجة الوفاة التي هي الهدف من ذلك، ويستوي بعدها قيام الجاني بتوجيه سلوكه في هذه الحالة إلى المجني عليه مباشرة أو تركه يصل إليه حسب المجرى العادي للأمور .

ورغم أن هذا الفيروس ليس من الفيروسات القاتلة حسب علماء الأوبئة والفيروسات، إلا أن خطره يزداد كلما ساعدت على انتشاره بعض العوامل المرتبطة بالشخص، كالأمراض المزمنة ونقص المناعة وكبر السن وغيرها.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة القتل عموما تتطلب توافر العنصر المفترض، وهو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، فإنه يفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كوفيد 19، أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خال من هذا المرض أو الفيروس (حمزة، 2020، صفحة 112-113)، بحيث لو كان الفيروس قد تم نقله إلى إنسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا، لأن جسم الإنسان المصاب بكوفيد 19 ينتج آلاف الفيروسات يوميا، وبالتالي فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج هذا من الناحية العلمية (الكعبوش، 2020، صفحة 143).

أما من الناحية القانونية فإنه إذا كان الشخص مصابا بالفيروس قبل نقل العدوى إليه فإننا نكون أمام جريمة مستحيلة، والجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يفرغ الجاني نشاطه الإجرامي كاملا في سبيل تحقيق نتيجتها، لكنها لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته (سليمان، 2005، صفحة 179).

ولاستكمال عناصر الركن المادي لجريمة القتل التي لا تتم في حالتنا هذه إلا بالطريق الإيجابي، أي تعمد نقل الفيروس فعلا، يجب :

1-1-2- توافر النتيجة الجرمية أي الوفاة:

والنتيجة الجرمية هي ذلك الأثر أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والمترتب على السلوك الإجرامي، وهي المعيار الأساسي في التفرقة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، فتظهر تامة إذا كان السلوك الإجرامي قد ترتب عليه نتيجة جرمية، والعكس صحيح .

والنتيجة الجرمية للقتل هي الوفاة، أو توقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا، والمعروف واقعيا أن نتيجة الوفاة عن طريق فيروس كورونا تتراخى بعض الشيء ولا تكون بعد نقل الفيروس مباشرة ، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من اعتبار الواقعة قتلا عمديا، إذا توافرت الأركان الأخرى، فإذا لم تتوافر الوفاة وثبت توافر القصد الجنائي، عدّت الواقعة محاولة قتل، إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

فالشروع أو المحاولة في هذه الحالة يكون فيها الجاني قد بدأ تنفيذ نشاطه الإجرامي، الذي يختلف باختلاف طرق نقل العدوى المعروفة، لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، كمن يتعمد وضع لعابه أو رذاذه في مقبض الباب أو أزرار المصعد أو غيرها، لكن الشخص المقصود يقوم بتعقيم هذه المقابض أو الأزرار قبل لمسها، أو أنه يضع قفازات تمنع احتكاكه بها، فلا تتحقق النتيجة ولا ينتقل الفيروس.

أو أن الضحية قد لمس هذه الأشياء وانتقل إليه الفيروس، لكن رغم تداخل عوامل نقص المناعة والأمراض المزمنة التي يعاني منها وكبر السن، إلا أن الفريق الطبي تمكن من إنقاذ حياته وفقا للبروتوكول المعتمد في ذلك.

ويدخل تحت هذه الحالة أيضا، من يتعمد نقل لعابه المحمل بفيروس كورونا المستجد إلى شخص مصاب أصلا بالفيروس، فهنا تكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة، أما إذا قام بوضع هذا اللعاب الملوث بالفيروس على جسد أو أدوات المجني عليه، إلا أن هذا الأخير لم يصب نتيجة أن جسده محصن بالأجسام المضادة لهذا الفيروس، كونه سبق له الإصابة به والشفاء منه، بحيث يكون جسده غير قابل للتلقي، نظرا لاكتسابه المناعة ، فهنا يشكل فعل الجاني هذا جريمة مستحيلة استحالة نسبية (الكعبوش، 2020، صفحة 46) .

وفي كلتا الحالتين يعاقب المشرع الجزائري على ذلك بنفس عقوبة الجريمة التامة التي اكتملت أركانها وشروطها وفقا لنص المادة 29 و30 من ق ع .

1-1-3- العلاقة السببية بين سلوك نقل العدوى بفيروس كوفيد 19 والوفاة

إن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة، السلوك والنتيجة، وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية فقط، دون غيرها من جرائم السلوك المحض (سليمان، 2005، صفحة 152).

والعلاقة السببية هي تلك الرابطة أو الصلة التي تربط النتيجة بالسلوك الإجرامي، أو الوفاة بسببها في جريمة القتل .

ففي حالات كهذه يحق لنا طرح التساؤل التقليدي حول سبب الوفاة الحقيقي، ولا تتأتى الإجابة عليه إلا بمعرفة العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والوفاة، وبمعنى آخر ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني، بحيث يكون نقل فيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى الشخص المتوفي الذي كان سليما من هذا الفيروس، حتى وإن كان يعاني من أمراض أخرى، هو النشاط الذي نشأ عنه موت الضحية وفقا للقواعد الصحية العامة.

وقد أخذ القضاء الجزائري في أحد قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالعلاقة السببية في جريمة القتل بصفة عامة، وفي ظل عدم وجود القرارات المتعلقة بنقل الفيروسات الذي يؤدي إلى الوفاة لحد الساعة بأنه: يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح

بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت.. (بوسقيعة، 2012-2013، صفحة 123)

وتبعا لذلك فإنه إذا قام شخص ما بنقل فيروس كوفيد 19 لشخص آخر مما أدى إلى إصابته به، وعند نقله إلى المستشفى تدهورت حالته ولم يستطع الطقم الطبي توفير العناية الطبية اللازمة له وإنقاذه، نتيجة الزخم الموجود في المستشفى وكثرة المصابين، وعدم وجود أجهزة تنفس كافية ، فتوفي المجني عليه.

ففي هذه الحالة تعتبر العلاقة السببية متوفرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي هي الوفاة، لأن سلوك الجاني يعتبر مرتبطا ارتباطا مباشرا ووثيقا بالنتيجة الجرمية، ولا يمكن القول بأن عدم توافر العناية الطبية الكافية هو السبب الرئيسي للوفاة، لأنها تعد من المجريات العادية للأمور ومتوقعة خاصة في ظل جائحة كورونا التي عجزت أمامها الأطقم الطبية في أفضل دول العالم.

وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن السبب الآخر المشترك مع فعل الجاني في إحداث الوفاة يقطع العلاقة السببية، إلا إذا كان ذلك السبب ليس أثرا من أثار فعل الجاني وكان مستقلا عنه وكافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية المتمثلة في الوفاة (حمزة، 2020، صفحة 116).

2-1- الركن المعنوي في جريمة القتل بنقل عدوى فيروس كوفيد 19عمدا :

بما أن جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا جريمة عمدية ، فإن ركنها المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي.

والقصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة (صقر، 2009، صفحة 19)، أو هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل، مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة (بوسقيعة، 2012-2013، صفحة 23)

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن القصد الجنائي يكون من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق الجريمة.

وبتطبيق ذلك التعريف على جريمة القتل العمد بنقل عدوى فيروس كورونا، نجد أن كل شخص يعلم أنه حاملا للفيروس، ويجتمع عمدا بغيره قاصدا نقل المرض إليهم وقتلهم بأي طريقة من طرق النقل المتعارف عليها، تقوم في حقه جريمة القتل العمد، إذا أدى فعله إلى الوفاة.

ونفس الشيء بالنسبة لمن يهرب من المستشفى الذي يعالج فيه من الفيروس، أو حتى مجرد خروجه من المنزل الذي يفترض أن يكون فيه لدواعي الحجر الصحي، واحتكاكه عمدا بغيره، مع علمه بالحالة الصحية لهذا الغير وما يعانيه من أمراض قد تساعد على الوفاة .

وعلى العكس من ذلك، فالشخص الحامل للفيروس والذي أجبرته الظروف على البقاء إلى جانب شخص سليم، لا يسأل عن جريمة القتل في حالة وفاة من كان على احتكاك معه، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، مثلما هو الحال بالنسبة للسجين الذي لا يستجاب لنداءاته بأنه مصاب، فتنتقل العدوى منه إلى غيره ممن معه في السجن.

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي بعد ذلك على سلطة الاتهام، النيابة العامة، فعليها أن تقيم الدليل على توافر عناصره العلم والإرادة أمام المحكمة التي يمثل أمامها المتهم، ولما كان القصد الجنائي في حقيقته أمر نفسي يبطنه الجاني، فإنه في وسع النيابة والمحكمة أن تستدل عليه من الظواهر التي تختلف في كل دعوى عنها في الأخرى (صقر، 2009، صفحة 19).

2 ـ مدى الاعتداد بفيروس كوفيد 19 كوسيلة من وسائل القتل الخطأ:

والحقيقة أن الحالات التي ينتقل فيها فيروس كورونا المستجد بين الأشخاص في الغالب يكون بطريق الخطأ، حيث يكون كنتيجة لنقص التقيد بتدابير النظافة والتباعد ووضع الأقنعة الواقية وغيرها، مما يتسبب في انتشاره دون معرفة من قام بنقله في حالات كثيرة .

كما أن عدم علم الأشخاص بإصابتهم بالفيروس نظرا لعدم ظهور أعراضه عليهم، يعتبر سببا في نقله لغيرهم، نظرا لعدم تبصرهم وعدم حيطتهم في التعامل مع الناس.

ومن ثم فسوف نتطرق إلى الركن المادي في هذه الحالة بشيء من الاختصار على أن نركز على الصور الممكنة لنقل هذا الفيروس إلى الغير بطريق الخطأ، وفقا لما يأتي:

2-1- الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بنقل عدوى فيروس كوفيد 19

لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمدي عنه في جريمة القتل الخطأ، حيث أنه يلزم أن يتحقق السلوك المادي للجريمة وتتحقق نتيجتها الجرمية التي هي الوفاة تبعا لذلك، لكن هذه المرة عن غير قصد، أو بأحد الأسباب التي أوردها المشرع في المادة 288 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الرعونة والإهمال وعدم الانتباه ،وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

2 - 2- الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ بنقل عدوى فيروس كوفيد 19:

القتل الخطأ جريمة غير عمدية، يتجلى ركنها المعنوي من خلال عدة صور، نبينها من خلال الحالات التي يتم فيها نقل عدوى فيروس كوفيد 19 إلى الغير بطريق الخطأ :

2-2-1-الرعونة:

والرعونة تعني الخفة والطيش وسوء تقدير الأمور والجهل بما يتعين العلم به من طرف الشخص (وارث، 2003، صفحة 135)، والرعونة في مجال نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير ترجع إلى مجموعة من التصرفات التي تؤدي إلى نشر العدوى بين الأفراد، كنزع الكمامات والأقنعة الواقية عند العطاس والسعال والاقتراب من الآخرين أثناء ذلك، أو الملامسة والمصافحة بين الأشخاص رغم علمهم بحملهم للفيروس، أو مخالطتهم لأشخاص مرضى، أو غيرها من التصرفات التي تدخل في خانة الطيش .

2-2-2- الإهمال وعدم الانتباه:

ويقصد بالإهمال بشكل عام، إغفال الجاني عما كان يجب عليه اتخاذه من واجبات الحيطة والحذر، وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية من أجل وقوع نتيجة ضارة (لدغش، 2020، صفحة 710)

كما يقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي، نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما (سليمان، 2005، صفحة 272)

فالشخص في هذه الحالة يعتمد موقفا سلبيا في القيام بما هو واجب عليه، ويترك التزاما مفروضا في مسلكه، ويتوانى عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لوقوع الفعل الإجرامي (لدغش، 2020، صفحة 711)

ومثال ذلك الامتناع عن وضع الكمامات وساترات الوجه التي تقي من نقل الفيروس وانتقاله للغير، الامتناع عن تعقيم الأيدي والأسطح، الأمر الذي يتسبب في نقل العدوى، عدم تفادي التجمعات الكبيرة وترك الشخص أدواته غير المعقمة عرضة لاستعمال الآخرين وغيرها.

2-2-3- عدم الاحتياط:

هو سلوك إيجابي، يتمثل في إقدام الجاني على اتخاذ فعل خطير وهو مدرك لخطورته وخطورة ما يمكن أن يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع هذه الأخطار.

فإذا كان القانون يلزم الكافة بالتزام سبيل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة، إلا أن الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا ، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها. (الستار، 1977، صفحة 77)

ومن الأمثلة على هذه الصورة السعال والعطاس في مكان فيه جمع من الناس، في اعتقاد فاعله أنه يمكن بوضع يده على فمه أو أنفه منع الرذاذ المحمل بالفيروس الخارج منهما من الانتقال إلى الغير، ومع ذلك يحدث الانتقال.

2-2-4- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:

والغرض من الأنظمة هو حفظ الأمن في المجتمع، ومخالفتها من قبل الأشخاص يؤدي إلى نتائج معينة، يسأل الشخص عنها مسؤولية غير عمدية، باعتبار أنه يعلم طبيعة العمل الذي يقوم به وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، ورغم ذلك يمضي في فعله (لدغش، 2020، صفحة 712).

وفي هذا الموضع نجد مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تفرض بعض القيود على الأشخاص لمواجهة الانتشار الكبير لفيروس كورونا، أهمها المرسومان 20/ 69 (69/20، ج ر 15) و70/20 (70/20، ج ر 16) حيث يحتويان على مجموعة من التدابير التي تتسبب مخالفتها في نقل العدوى للآخرين، كمنع الاحتكاك وارتداء الأقنعة، والتعقيم.

- التباعد الاجتماعي أو منع الاحتكاك:

ويقصد بذلك ترك مسافة بين الأشخاص في الأماكن العامة ، وفي وسائل النقل العمومية، يحترم من خلالها الفرد خصوصية غيره ،من أجل المساعدة على منع انتشار المرض أو تقليل خطر الإصابة به.

وقد جاء النص على ذلك بهذا المفهوم في نص المادة الأولى من المرسوم 69/20 السابق الذكر، بهاتين التسميتين المختلفتين، يعني التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي، بينما حددت المادة 13 من المرسوم 70/20 مسافة التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين.

- ارتداء الأقنعة الواقية:

والقناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو وسيلة مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

وهو إجراء من الإجراءات الوقائية التي تساعد على منع انتقال الفيروس إلى الغير، فحماية الفرد لنفسه أولا ثم غيره ثانيا تتطلب منه وضع قناع واقي أو كمامة طبية تغطي الجزء السفلي من وجهه ــ الفم والأنف ــ لمنع تسرب الفيروس إلى داخله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء في المرسومين السابقين 69/20 و70/20 ، وإنما تدارك ذلك في المرسوم التنفيذي 127/20 (127/20، ج ر 30) المعدل والمتمم للمرسوم 69/20، ونص في المادة 13 مكرر منه على أنه يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي، حيث أنه حسب نفس المادة، يجب أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل ، وكذا في الفضاءات العمومية والمغلقة التي تستقبل الجمهور.

لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية.

- التعقيم وغسل اليدين:

فمند ظهور أولى إصابات فيروس كوفيد 19 ، أكدت وزارة الصحة عبر مذكرات إعلامية على ضرورة غسل الأيدي باستمرار، وتعقيم كل الأماكن التي يتواجد فيها الجمهور (بلميهوب، 2020، صفحة 107)، ومن

ذلك تطهير وسائل النقل والمكاتب ومقابض الأبواب والنوافذ والأرضيات والمراحيض والحنفيات والمحلات التجارية، وكل ما يمكن لمسه من طرف الجمهور، بمعقمات فعالة في القضاء على الفيروسات، ووضع هذه الوسائل في خدمة الجمهور.

ورغم أن اتباع القوانين والأنظمة واللوائح لا يكفي وحده لإثبات الخطأ، إلا أنه في حال توافرت الصورة العامة، كالإهمال وقلة الاحتراز، فإن القاضي هو الذي يقرر توافر الخطأ وبالتالي يتعين عليه أن يثبت توافر التوقع ووجوبه على الفاعل لكي يتوافر الخطأ (لدغش، 2020، صفحة 712).

وفي هذا الصدد وبالعودة إلى القانون 01/18 المتعلق بالصحة، فإن المادة 34 منه جاءت لتجسيد سبل الوقاية من جميع جوانبها، وذلك بالتقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوثها أو إيقاف انتشارها والحد من آثارها، كطرق عامة وتدابير من أجل القضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

3- مدى الاعتداد بفيروس كورونا كوفيد 19 كمادة ضارة بالغير:

قد يأخذ سلوك نقل فيروس كورونا للغير صورة أخرى غير القتل العمدي أو القتل الخطأ، في الحالة التي لا يكون قصد الجاني فيها هو إزهاق روح المجني عليه، وإنما إحداث أضرار له، فيدخل ذلك في نطاق جريمة إعطاء مواد ضارة للغير.

وقد نص على هذا الفعل المشرع الجزائري في المادة 275 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

فهذه الجريمة تقتضي توافر فعلا ماديا وقصدا جنائيا، يتمثلان في إعطاء مواد ضارة للغير عمدا بغير قصد إحداث الوفاة.

لكن جوهر المشكلة في هذه الحالة يكمن في أمرين اثنين:

الأول: مفهوم فعل الإعطاء وهل يمكن أن يتحقق بمجرد الملامسة أو بطريقة غير مباشرة، كاستخدام حامل الفيروس أدوات المجني عليه أو مشاركته المأكل والمشرب.

الثاني: تحديد مفهوم المادة الضارة وهل تعتبر الفيروسات والمكروبات مواد ضارة تقوم بها الجريمة.

3-1- الركن المادي في جريمة إعطاء فيروس كوفيد 19 للغير كمادة ضارة:

ونتطرق إليه من خلال العناصر الثلاثة المكونة له وفقا لما يأتي:

3-1-1- السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء فيروس كوفيد 19 للغير كمادة ضارة:

بالعودة إلى المفهوم اللغوي، فإن الإعطاء يعني المناولة (معلوف، د ت، صفحة 513)، أما في الاصطلاح الفقهي، فقد استقر البعض على أنه لا يقصد به كظاهر لفظه، مناولة الجاني المواد الضارة للمجني عليه، وإنما يقصد به اتصال المادة الضارة بماديات جسم المجني عليه، بغض النظر عن كيفية هذا الاتصال، بدليل أن المشرع علق التجريم على نشوء مرض أو عجز عن العمل نتيجة هذا الاتصال (طاهري، 2012، صفحة 24).

ولهذا يكون فعل إعطاء المواد الضارة بكل الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المواد الضارة على جسم الضحية (دردوس، د ت، صفحة 243)

فعادة ما يقدمها الجاني مباشرة للمجني عليه بأي طريقة كانت، سواء بالاستنشاق أو الوخز أو الفرك، ومع ذلك ليس من الضروري تسليم هذه المواد من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن توضع المادة الضارة في متناول المجني عليه على نحو يؤدي إلى وصولها إليه (الشاذلي، 1998، صفحة 153)

فيدخل تبعا لذلك في هذه الطرق استنشاق الهواء الملوث والمحمل بالفيروسات وملامسة الأسطح والمواد التي سبق وأن تم وضع هذه الملوثات أو الفيروسات عليها، أو استعمال أدوات الغير التي تحمل هذه الأخيرة.

أما بالنسبة لمفهوم المواد الضارة، فهي كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية (القهوجي، 2002، صفحة 139)، يتوسل الجاني إيصالها إلى جسد المجني عليه، بما فيها نقل الميكروبات الخطيرة، لأن القانون لم يتطلب أن تكون المادة جسما متحيزا قابلا للوزن، ما دام أن المسلم به أن المكروبات والفيروسات شيء مادي يحوزه المصاب وبإمكانه نقله لغيره (وارث، 2003، صفحة 43-44).

فالعبرة إذا في قيام جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة، ليس بطبيعة المادة ولا بكيفية إعطائها، وإنما بآثارها على جسم المجني عليه، فإن أثرت في حالة الجسم الصحية تحققت الجريمة، وإلا فلا جريمة (وارث، 2003، صفحة 45).

فالتركيز هنا يجب أن يكون على صفات المواد التي تنطوي طبيعتها على تسبيب ضرر جسدي للمجني عليه دون أن تؤدي إلى وفاته في العادة ، رغم أن التفرقة بينها وبين المواد المميتة تدق في بعض الحالات، ذلك أن صفة المادة وآثارها تعتمد على كميتها وقوتها وعلى حالة المجني عليه أيضا.

فقد تعود الصفة الضارة للمادة لحالة الضعف التي يعاني منها المجني عليه، فيتداخل الأمرين معا، مثلما هو الحال تماما في مسألة تعدد الأشخاص الذين نقلوا الفيروس إلى المجني عليه، فكلهم مسؤولون عن إعطاء مواد ضارة للغير عمدا.

لذلك فمسألة تقدير الطبيعة الضارة للمواد من المسائل الواقعية التي تترك لتقدير قضاة الموضوع، ومع ذلك لا بد من ملاحظة هذا الركن (العطور، 2014، صفحة 1372)

وفي حالة كحالة نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، وباعتباره مادة ضارة تصيب الجهاز التنفسي للإنسان فتحدث اختلالات في وظائفه، مما يؤثر على باقي الأجهزة الأخرى العضوية وحتى النفسية، فإنه يمكن تطبيق نص المادة 275 من قانون العقوبات، على كل من يقوم بنقله لغيره عمدا بقصد الإضرار به، لأن هذا الفعل من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي إلى الوفاة سواء تحققت النتيجة أم لا.

3-1-2- النتيجة الجرمية المترتبة على التقديم أو الإعطاء:

يجب أن يؤدي نقل الفيروس التاجي إلى اعتداء على سلامة جسد المجني عليه أو نفسيته أو عقله، وقد اشترط المشرع الجزائري أن ينشأ عن فعل الاعتداء مرض مؤقت يبلغ درجة من الجسامة تفضي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ويستلزم علاجا فعليا، أو عجز يصيب القدرة الجسدية للمجني عليه كتعطيل حالة أحد الأطراف أو إضعافها، ولا يعني بالضرورة أن يفضي العجز إلى عدم القدرة على القيام بالعمل مطلقا (العزة، 2002، صفحة 134-135)

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، لهذا فتحقق النتيجة لازم ، إذ أن توافر العلاقة السببية بين إعطاء الفيروس الضار كوفيد 19 والنتيجة المتمثلة في المرض أو العجز أمر ضروري.

3-1-3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

لا يكفي إذا لقيام جريمة إعطاء أو تقديم فيروس كوفيد 19 باعتبارها مادة ضارة بالغير الاقتصار على السلوك الإجرامي ولا على نتيجته، وإنما لا بد من وجود علاقة سببية بينهما، تمكننا من التثبت من أن المرض أو العجز أو الخلل النفسي أو الجسدي الذي أصاب المجني عليه، سببه سلوك تقديم أو إعطاء المادة الضارة للمجني عليه.

وبما أننا قد سبق و بينا النظريات التي فسرت هذه العلاقة في عنصر سابق، فإنه يمكن القول تبعا لذلك أن الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية للمجني عليه من خلال إعطائه فيروس كوفيد 19 أو مناولته اياه كنتيجة جرمية، لا يمكن أن ينسب إلى الجاني إلا إذا كان فعله هذا هو السبب المباشر فيه والذي يرتبط به ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد او القول بخلاف ذلك.

2-3- الركن المعنوي في جريمة إعطاء فيروس كوفيد 19 كمادة ضارة

وبالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة، فإنه يتحقق إذا كان الجاني يعلم أنه مصاب بالفيروس المستجد، وبحقيقة كونه مادة ضارة من شانها المساس بسلامة المجني عليه وصحته دون توافر نية إزهاق الروح ، كما يجب توافر إرادة الجاني المتمثلة في رغبته في الإضرار بصحة المجني عليه، أي أن يحدث له مرضا أو عجزا دون رغبته في تحقيق وفاته.

خاتمة:

من خلال هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى مدى تأثير فيروس كوفيد 19 على النصوص القانونية الجنائية، وبالخصوص النصوص المتعلقة بجرائم القتل العمدي والقتل الخطأ وإعطاء مواد ضارة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن إبرازها فيما يأتي:

ـ أن مبدأ الشرعية الجنائية وحظر القياس في المادة الجزائية لا يمنعان من اعتبار نقل عدوى فيروس كوفيد 19 إلى الأشخاص السليمين منه وسيلة من وسائل القتل العمدي أو القتل الخطأ إذا أدى ذلك إلى الوفاة.

ـ أن الحقيقة العلمية أن فيروس كوفيد 19 فيروس ضار، ويصيب جسم الإنسان باختلالات وظيفية كبيرة، هو ما جعل البعض يعتقد بأن إعطاؤه للغير يدخل في السلوك المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالغير.

ـ أن المصطلحات العامة والفضفاضة التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 154 وما بعدها من قانون العقوبات ، هي ما سمح باعتبار نقل هذه العدوى إلى الغير طريقا من طرق ارتكاب جرائم القتل والإيذاء الجسدي.

ومن ثم فإننا نقترح على المشرع التصريح في طيات النصوص القانونية الجنائية بإدخال الفيروسات ضمن المواد السامة أو الضارة ووسائل القتل والإيذاء الجسدي، وخصها بنصوص خاصة، وعدم الاكتفاء بعمومية النصوص الجزائية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

ـ الأمر 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
ـ القانون 01/18 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 .
ـ المرسوم التنفيذي، 69/20 مؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ومكافحته ، ج ر عدد 15 .
ـ المرسوم التنفيذي 70/20 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، معدل ومتمم، ج ر عدد 16 .
ـ المرسوم التنفيذي 127/20 مؤرخ في 20 ماي 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 30 ، يعدل ويتمم المرسوم 70/20.

ثانيا: الكتب

ـ بن وارث، (2003)، محمد، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ بوسقيعة، احسن،(2012 ـ 2013)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ الشاذلي، فتوح، مساهمة القانون الجنائي في الحد من انتشار فيروس الإيدز، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (1998) جامعة الاسكندرية، الاسكندرية .
ـ صقر، نبيل، (2009)، الوسيط في جرائم الأشخاص، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى .
ـ طاهري حسين، (2012)، الخطأ المادي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ عبد الستار، فوزية،(1977)، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، د ن .
ـ عبد الله سليمان، (2005)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
ـ القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وعلى الإنسان والمال ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
ـ معلوف، لويس، (د ت) ، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية .
ـ مكي دردوس،(د ت)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
ـ مهند صلاح أحمد فتحي العزة،(2002)، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثالثا: الدوريات والملتقيات

ـ بلميهوب، عبد الناصر، (2020)، حول إمكانية انسحاب العامل من مكان العمل بسبب فيروس كوفيد 19 ، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، الصفحات 102-110 .
- عادل حمزة رقية، (2020)، القتل العمد عن طريق عدوى كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 9، عدد خاص، الصفحات 111-122.
ـ العطور، رنا، (2014)، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مج 28 ، عدد 6 ، الصفحات 1347 - 1384.
ـ الكعبوش، ياسين، (2020)، الأوصاف الجنائية لسلوك نقل عدوى فيرس كورونا، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 2 ، الصفحات 40-51 .
ـ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، (2020)، المسؤولية الجنائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، حوليات جامعة الجزائر، مح 4، عدد خاص، الصفحات705–721 .